الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 December 2005*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

الدورة التاسعة

نيويورك، ٣٠ كانون الثاني/يناير-

٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

المصالح الضمانية

توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

	التوصيات	الصفحة
خامسا- نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة.....	٣٥-٥٧ مكررا ثالثا	٢

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة ثلاثة أسابيع عن المدة المحدّدة بعشرة أسابيع قبل بدء الاجتماع، وذلك بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات ووضع التعديلات التي أسفرت عنها تلك المشاورات في صيغتها النهائية.

161205 V.05-90810 (A)

خامسا- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

الغرض

الغرض من أحكام القانون المتعلقة بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة هو إنشاء أساس لترتيب الأولويات على نحو قابل للتنبؤ به ومنصف وكفؤ، من خلال:

(أ) الاعتماد على نظام تسجيل عمومي يكون بسيطا وناجع الكلفة وفعّالا لتسجيل إشعارات الحقوق الضمانية غير الحيازية؛

(ب) اقتضاء تسجيل الحيازة أو تسليمها كشرط سابق لنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة؛

(ج) تعيين الاستثناءات المناسبة من التسجيل وبدائله المناسبة، أو تسليم الحيازة على ضوء الاعتبارات العملية المعادلة.

طرائق عامة لتحقيق نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة

٣٥- ينبغي أن ينص القانون، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك توصيات هذا الفصل والفصل المتعلق بأدوات تمويل الاحتياز، على أن الحق الضماني المنشأ [أو الذي سينشأ] وفقا لتوصيات الفصل المتعلق بالإنشاء، يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) إذا سجِّل إشعار يتعلق بالحق الضماني في سجل عام للحقوق الضمانية، على النحو المنصوص عليه في التوصيات من ٤٨ إلى ٥٧ مكررا ثالثا؛

(ب) إذا سلَّم مانح الضمان حيازة الممتلكات الملموسة إلى الدائن المضمون، على النحو المنصوص عليه في التوصيات من ٣٨ إلى ٤٠.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: قد يرغب الفريق العامل أن يلاحظ أنه بموجب التوصية ٥٤ يجوز تسجيل إشعار يتعلق بحق ضماني قبل إبرام الاتفاق الضماني أو قبل اكتساب مانح الضمان الموجودات ذات الصلة أو تقديمها. وفي هذه الحالة تثور مسألة ما إذا كان ينبغي تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة اعتبارا من وقت التسجيل أم الإنشاء الفعلي. وإذا رأى الفريق العامل أنه ينبغي أن يكون الإنشاء أحد اقتضاءات تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (أي إذا حُذف النص الوارد بين معقوفتين) تثور المسألة كمسألة ذات أولوية بين حق ضماني سجِّل قبل استيفاء أحد اقتضاءات إنشاء هذا الحق الضماني أو أكثر من اقتضاء واحد، وحق ضماني أنشئ وأصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة لاحقا. وإذا أراد المشرِّع أن يشجِّع التسجيل

المبكِّر (بما يزيد من موثوقية التسجيل) ينبغي منح الأولوية للحق الضماني المسجَّل أولا حتى في حالة عدم استيفاء أحد اقتضاءات إنشاء ذلك الحق وقت التسجيل أو أكثر من اقتضاء واحد لذلك (انظر التوصية ٦٣ في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4*). ولا يحدث ذلك النهج ضررا للدائن المضمون الذي يحصل على حق ضماني ويجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة لاحقا، حيث إنهم يستطيعون دائما أن يحموا مصالحهم بالبحث في السجل وكشف إشعارات الحقوق الضمانية المسجَّلة.]

طرائق خاصة لتحقيق نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة

٣٥ مكررا- ينبغي أن ينص القانون على أن يصبح الحق الضماني في أنواع الموجودات التالية نافذا تجاه الأطراف الثالثة كما يلي:

(أ) في الممتلكات المنقولة التي أنشئ بالنسبة لها حق ملكية أو حق ضماني أو أثبت بتسجيل إشعار في سجل حقوق الملكية المتخصص أو بتأشير على شهادة إثبات الملكية، بالتسجيل أو بالتأشير، على النحو المنصوص عليه في التوصية ٤٠ مكررا؛

(ب) في حق لسحب عائدات من تعهد مستقل بالسيطرة، على النحو المنصوص عليه في التوصية ٤١؛

(ج) في حساب مصرفي، بالسيطرة أو بالتسجيل، على النحو المنصوص عليه في التوصيتين ٤٢ و٤٣؛

(د) في مستند حق ملكية قابل للتداول، بتسليم حيازة المستند للدائن المضمون، على النحو المنصوص عليه في التوصية ٣٩، وفي بضائع مشمولة بمستند من خلال تسليم البضائع بموجب التوصية ٣٥ أو تسليم المستند بموجب التوصية ٤٠؛

(هـ) في العائدات، بتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأصلية، على النحو المنصوص عليه في التوصية ٤٤؛

(و) في التجهيزات الثابتة، بالتسجيل، على النحو المنصوص عليه في التوصية ٤٥؛

(ز) في كمّ من البضائع أو المنتجات، على النحو المنصوص عليه في التوصية ٤٧؛

(ح) في السلع الاستهلاكية، عند إنشاء حق ضماني [احتيازي] في سلع استهلاكية، على النحو المنصوص عليه في التوصية [١٢٨ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.5)].

[ملاحظة إلى الفريق العامل: قد يرغب الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الاستثناء المتعلق بالتسجيل الذي اتفق عليه فيما يتعلق بالحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية ليشمل الحقوق الضمانية غير الاحتيازية في الموجودات الاستهلاكية (الملموسة وغير الملموسة).]

٣٦- ينبغي أن يؤكد القانون أنه يجوز استخدام أساليب مختلفة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بالنسبة لبنود أو أنواع مختلفة من الموجودات المرهونة سواء كانت مرهونة بموجب اتفاق ضمان واحد أم اتفاقات ضمان منفصلة.

نفاذ الحقوق الأخرى تجاه الأطراف الثالثة

٣٧- ينبغي أن ينص القانون على أن حق المحال إليه بموجب إحالة صريحة لمستحقات يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار بالحق في سجل الحقوق الضمانية العام.

[٣٧ مكررا- يجوز للقانون أن يقضي أيضا بتسجيل إشعار فيما يتعلق بالحقوق التالية كي تصبح نافذة تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) حق ملكية المؤجِّر بموجب عقد إيجار ليس عقد إيجار تمويلي ولكن يمتد لمدة تتجاوز سنة واحدة؛

(ب) حق ملكية المرسل بموجب إرسالية تجارية تُرسل فيها البضائع إلى مرسل إليه بصفته وكيلا للبيع خلاف البائع بالمزاد العلني أو المرسل إليه الذي لا يعمل كمرسل إليه في سياق العمل المعتاد؛

(ج) حق ملكية المشتري بموجب بيع لبضائع خارج سياق العمل المعتاد للبائع حيث يظل البائع حائزا للبضائع لأكثر من [ثلاثين] [ستين] [تسعين] يوما.]

[ملاحظة للفريق العامل: قد يرغب الفريق العامل أن يلاحظ أن عقود الايجار الطويلة الأجل والأدوات الأخرى المذكورة في التوصية ٣٧ مكررا، التي ترد بين معقوفتين، لا تدخل ضمن نطاق مشروع الدليل. وهي تبرم رهنا بالتسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام إذ إنها قد تتضارب مع حق ضماني. وإذا وافق الفريق العامل على إدراجها في هذا

الفصل قد يلزم تعديل نطاق مشروع الدليل. وقد يرغب الفريق العامل أيضا أن يلاحظ أنه فيما يتعلق بنفاذ أدوات تمويل الاحتياز، تنطبق التوصية ١٢٧ (النهج الوحدوي أو غير الوحدوي).]

نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة تجاه الأطراف الثالثة بتسليم الحيازة للدائن المضمون

٣٨- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الممتلكات الملموسة يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسليم مانح الضمان حيازة الممتلكات الملموسة إلى الدائن المضمون. [ينبغي أن يكون تسليم الحيازة فعليا وليس استدلاليا أو صوريا أو رمزيا، ولا يكفي إلا إذا كان بوسع طرف ثالث محايد أن يستنتج أن الممتلكات الملموسة ليست في حيازة المانح فعليا. ولا تشكِّل حيازة طرف ثالث تسليم الحيازة تسليما كافيا إلا ما لم يكن الشخص الثالث وكيلا لمانح الضمان أو من موظفيه وكان يحتفظ بالحيازة لصالح الدائن المضمون أو نيابة عنه.]

[ملاحظة للفريق العامل: قد يرغب الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان النص الوارد بين معقوفتين ضروريا إذا وضَّح قسم المصطلحات أنه يجب أن تكون الحيازة فعلية أو أن يكون تسليم الحيازة فعليا ويتناول التعليق الحيازة من قبل أحد وكلاء أو موظفي مانح الضمان. وإضافة إلى ذلك، قد يرغب الفريق العامل أن يلاحظ أنه لما كانت عبارة "الموجودات الملموسة" تشمل الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول (انظر الفقرة ٢١ (ط) من الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.22/Add.1*)، تنطبق التوصية ٣٨ على نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة في الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول. ونتيجة لذلك يصبح الحق الضماني في صك قابل للتداول أو في مستند قابل للتداول نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسليم الصك أو المستند إلى الدائن المضمون. وتضيف التوصيتان ٣٩ و٤٠ قواعد خاصة فيما يتعلق بنفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة في مستندات حق الملكية القابلة للتداول والبضائع المشمولة بمستندات حق الملكية القابلة للتداول.]

نفاذ الحق الضماني في مستند قابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة

٣٩- [ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في مستند قابل للتداول يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسليم حيازة المستند إلى الدائن المضمون]. إذا كان الحق الضماني في

مستند قابل للتداول نافذا تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني المقابل له في البضائع التي يشملها المستند نافذا كذلك تجاه الأطراف الثالثة.

[ملاحظة للفريق العامل: يقصد بالجملة الأولى من التوصية ٣٩ أن تكرر قاعدة سبق الاعراب عنها في التوصية ٣٨ (لأجل تلافي أي شك وتمام التوصية ٣٩). وهي ترد بين معقوفتين نظرا لأنها قد لا تكون ضرورية.]

نفاذ الحق الضماني في بضائع يشملها مستند حق ملكية قابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة

٤٠- ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز أن يصبح الحق الضماني في بضائع يشملها مستند قابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة، إما من خلال تسليم حيازة البضائع بموجب التوصية ٣٨ أو من خلال تسليم حيازة المستند، طالما أن المستند يشمل البضائع.

نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في المنقولات التي يوجد بالنسبة لها سجل متخصص لمستندات الملكية أو نظام لشهادات الملكية

٤٠ مكررا- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في ممتلكات منقولة أنشئ بالنسبة لها حق ملكية أو حق ضماني أو أثبت بالتسجيل في سجل متخصص لحقوق الملكية أو في نظام لشهادات الملكية يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) إذا سُجِّل في سجل حقوق الملكية؛

(ب) إذا وضع تأشير خاص به على شهادة الملكية؛

(ج) إذا سجِّل إشعار يتعلق بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام.

[ملاحظة للفريق العامل: قد يرغب الفريق العامل في أن يلاحظ أن التعليق سوف يوضِّح أن التسجيل، على النحو المنصوص عليه في التوصية ٤٠ مكررا، هو الأسلوب الوحيد لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (أي لا يجوز تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بالحيازة)، إذا نص على ذلك في التشريع الخاص ذي الصلة. وقد يرغب الفريق العامل أيضا أن يلاحظ أن التوصية ٤٠ مكررا تكمِّلها التوصية ٦٤ الواردة في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4*، والتي تكون بموجبها للحق الضماني المسجَّل في سجل حقوق الملكية المتخصص أو الذي وضع بخصوصه تأشير على شهادة ملكية، أولوية على الحق الضماني المسجل في سجِّل الحقوق الضمانية العام.]

نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة في الحقوق في العائدات من السحب بموجب تعهد مستقل

٤١- [انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.2، التوصية ٤٩.]

نفاذ الحقوق الضمانية في الحسابات المصرفية تجاه الأطراف الثالثة

٤٢- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في حساب مصرفي يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) إذا سجّل إشعار يتعلق بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام؛ أو

(ب) إذا كان للدائن المضمون سيطرة على الحساب المصرفي.

٤٣- إذا كان الدائن المضمون والمؤسسة الوديعة هما نفس الشخص، ينبغي أن ينص القانون على أن تكون للدائن المضمون سيطرة تلقائيا لدى نشأة الحق الضماني.

[ملاحظة للفريق العامل: قد يرغب الفريق العامل أن يلاحظ أن التعريف التالي سيضاف إلى المصطلحات: "تكون للدائن المضمون "سيطرة" فيما يتعلق بحساب مصرفي: '١' تلقائيا لدى نشأة حق ضماني حيث يكون المصرف الوديع هو الدائن المضمون؛ أو '٢' حيث أبرم المصرف الوديع اتفاق سيطرة مع الدائن المضمون وافق المصرف بمقتضاه أن يتبع تعليمات الدائن المضمون فيما يتعلق بالحساب المصرفي دون موافقة أخرى من مانح الضمان؛ أو '٣' عند نقل الحساب المصرفي إلى دائن مضمون بحيث يصبح الدائن المضمون عميل المصرف فيما يتعلق بالحساب المصرفي".

وقد يرغب الفريق العامل أيضا أن يلاحظ أنه وفقا للتوصية ٢٦ (انظر الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.21*) لا تفرض أي التزامات على المصرف الوديع دون موافقته. وقد يرغب الفريق العامل أن يضيف، في الفصل المتعلق بالإنشاء أو في فصل منفصل يتعلق بحقوق الأطراف الثابتة المدينة، توصيات على غرار ما يلي:

"سين- ينبغي أن ينص القانون على أن:

(أ) تخضع حقوق الدائن المضمون في حساب مصرفي لحقوق المصرف الوديع، بموجب القانون والعرف اللذين يحكمان الحسابات المصرفية؛

(ب) تكون حقوق المحوَّل إليه حساب مصرفي متقدمة على حق ضماني في حساب مصرفي اكتسب من المحيل أو من أي محيل سابق؛

(ج) حقوق المصرف الوديع في المقاصة [تبطل] [لا تضع] [مستقلة عن] ما قد يكون له من حقوق ضمانية في حساب مصرفي.

"صاد- المصرف الوديع ليس ملزما:

(أ) بأن يدفع لأي شخص غير الشخص الذي له سيطرة على الحساب المصرفي؛

(ب) بأن يستجيب لطلبات الحصول على معلومات عن ما إذا كان يوجد اتفاق سيطرة أو حق ضماني لصالحه هو وعن ما إذا كان مانح الضمان قد احتفظ بحق التعامل مع الحساب.

"ياء- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كان لدائن مضمون سيطرة على حساب مصرفي يكون للدائن المضمون الحق في انفاذ الحق الضماني تجاه المصرف الوديع.

سيوضِّح التعليق أنه يقصد بهذه الاستثناءات أن تكمِّل التوصيتين ٧٦ و٧٧ (انظر الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4*) اللتين بموجبهما: '١' يكون للدائن المضمون الذي له سيطرة على حساب مصرفي أولوية على طرف آخر اقتصر على تسجيل اشعار في سجل الحقوق الضمانية العام، '٢' يكون للمصرف الوديع أولوية على الدائنين المضمونين الآخرين باستثناء الدائن المضمون الذي يحتفظ بالحساب باسمه هو. وتعني هاتان التوصيتان بشأن الأولوية أنه يُعتبر أن الأطراف الثالثة تعلم أنها لا تستطيع أن تعتمد على حساب مصرفي كمصدر أساسي لضمان منح الاعتمادات أو أنها لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا بالحصول على اتفاق تبعية من المصرف الوديع أو بوضع الحساب باسمهم هم. وبالتالي فان عدم علنية الحق الضماني لا يعد مشكلة.]

نفاذ الحقوق الضمانية في العائدات تجاه الأطراف الثالثة

٤٤- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كان الحق الضماني في موجودات مرهونة نافذا تجاه الأطراف الثالثة يصبح حق ضماني في أي عائدات من الموجودات المرهونة نافذا تجاه الأطراف الثالثة حالما تنشأ العائدات، شريطة:

(أ) أن يكون الحق الضماني في الموجودات المرهونة قد أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام وأن يظل نافذا؛ أو

[ملاحظة للفريق العامل: الفقرة (أ) لا تنطبق، مثلا، على حق ضماني أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالحيازة أو بالتسجيل في سجل متخصص لحقوق الملكية أو بتأشير على شهادة ملكية.]

(ب) أن تكون العائدات في شكل نقود أو صكوك قابلة للتداول، أو مستندات ملكية قابلة للتداول أو حسابات مصرفية.

وفي حال عدم انطباق لا (أ) ولا (ب)، يكون الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة لمدة [...] من الأيام بعد نشوء العائدات وعلى الدوام بعد ذلك، إذا أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بأحد الأساليب المشار إليها في التوصيتين ٣٥ أو ٣٥ مكررا قبل انقضاء تلك المهلة.

نفاذ الحقوق الضمانية في التجهيزات الثابتة تجاه الأطراف الثالثة

٤٥- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الملموسات (خلاف الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول) التي تكون أو التي ستصبح تجهيزات لممتلكات غير منقولة أو منقولة يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة إذا سجِّل إشعار يتعلق بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام. ويجوز أن يصبح الحق الضماني في تجهيزات ثابتة في ممتلكات غير منقولة نافذا أيضا تجاه الأطراف الثالثة إذا سجِّل إشعار بالحق الضماني في سجل الممتلكات غير المنقولة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: سيوضِّح التعليق أن الحكم المتعلق بالتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة كي يصبح الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة المشترية أو الدائنين المضمونين الذين يتعاملون في الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة يقصد به حماية سلامة نظام سجل الممتلكات غير المنقولة وموثوقيته. وتكمِّل هذه التوصية التوصية ٨٣ الواردة في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4*، التي تكون بموجبها للحق الضماني في الملموسات (خلاف الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول) التي تكون أو التي ستصبح تجهيزات ثابتة لممتلكات غير منقولة الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الممتلكات غير المنقولة بموجب التوصية ٤٥ أولوية على حق ضماني في الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة يكون قد سجل لاحقا.]

٤٦- وينبغي أن ينص القانون أيضا على أنه إذا كان حق ضماني في أحد الموجودات المرهونة نافذا تجاه الأطراف الثالثة في الوقت الذي تصبح فيه الموجودات المرهونة تجهيزا ثابتا يظل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك.

نفاذ الحقوق الضمانية في كمّ من البضائع أو المنتجات تجاه الأطراف الثالثة

٤٧- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كان حق ضماني في أحد الموجودات المرهونة نافذا تجاه الأطراف الثالثة في الوقت الذي يصبح فيه جزءا من البضائع أو المنتجات يظل الحق الضماني في الكمّ أو المنتج نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك.

[ملاحظة للفريق العامل: قد يرغب الفريق العامل أن يلاحظ أن التوصية ٣٢ (انظر الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.21*) تتناول إنشاء الحق الضماني في كمّ من البضائع أو المنتجات.]

خصائص سجل الحقوق الضمانية العام

٤٨- ينبغي أن ينص القانون على سجل عام للحقوق الضمانية تتوفر فيه الخصائص التالية:

(أ) أن يجري القيد بتسجيل إشعار بالحق الضماني، لا يتضمن إلا المعلومات المنصوص عليها في التوصية ٤٩، لا بتسجيل نسخة من مستندات الضمان الأساسية؛

(ب) يكون القيد في السجل مركزيا (أي يحتوي على جميع إشعارات الحقوق الضمانية المسجَّلة بموجب هذا القانون)؛

(ج) يعد نظام التسجيل بحيث يسمح بفهرسة الإشعارات واسترجاعها وفقا لاسم مانح الضمان أو وفقا لتعريف آخر يُعتدّ به لهوية مانح الضمان، (مثل إثبات الهوية أو رقم السجل التجاري)؛

(د) يكون السجل مفتوحا للجمهور؛

(هـ) تضمن إمكانية وصول الجمهور على نحو معقول إلى السجل من خلال تدابير مثل:

'١' تحديد رسوم للتسجيل والبحث على مستوى استرداد التكلفة [ونشر كشوف حسابات مراجعة دوريا تبيِّن نفقات نظام التسجيل وإيراداته]؛

'٢' إتاحة طرائق ونقاط الوصول إلى السجل على نطاق واسع؛

'٣' إعداد وتعميم أدلة لإجراءات التسجيل والبحث وتثقيف الجمهور عموما بشأن وجود السجل ودوره؛

'٤' تحديد مواعيد منتظمة للعمل تكون متفقة مع احتياجات مستعملي السجل المحتملين؛

(و) يُدار نظام التسجيل ويشغَّل بحيث يسهِّل التسجيل والبحث على نحو سريع يتسم بنجاعة التكلفة وبالفعالية. وينبغي أن يتيح على وجه الخصوص ما يلي:

'١' يمكن تسجيل الإشعار دون التحقق من صحة مضمونه وكفايته ودقته أو فحصه من قِبَل أي شخص خلاف صاحب التسجيل؛

'٢' يمكن إجراء بحث دون أن يحتاج طالب البحث إلى أن يبرر أسباب البحث؛

(ز) يكون نظام التسجيل حاسوبيا، في حدود ما تسمح به قدرة الدولة المالية وقدرة بنيتها التحتية. وعلى وجه الخصوص:

'١' تخزَّن الإشعارات المسجَّلة في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية؛

'٢' تتاح لأصحاب التسجيل والباحثين إمكانية الوصول فورا إلى القيد في السجل بوسائل إلكترونية أو وسائل مماثلة، من بينها الانترنت وتبادل البيانات إلكترونيا؛

'٣' يكون النظام مبرمجا بحيث يقلل إلى أدنى حد ممكن خطر إدخال معلومات ناقصة أو ليست ذات صلة (أي مثلا بإلزام ملء خانات البيانات الأساسية)؛

'٤' يكون النظام مبرمجا بحيث يسهِّل استرجاع المعلومات بسرعة وبالكامل ويقلِّل إلى أدنى حد ممكن العواقب العملية المترتبة على الخطأ البشري (مثلا، تضم النظم الحسابية للبحث بحيث تبيِّن أسماء مانحي الضمان المتشابهة وتتجاهل المصطلحات العامة المشيرة إلى وضع الكيانات القانونية، مثل "المتحدة" و"شركة" و"شركة ذات مسؤولية محدودة" و"شركة خاصة محدودة")؛

(ح) تكون القواعد القانونية وإجراءات التشغيل مصممة بحيث تضمن أمن القيد في السجل وسلامته. وعلى وجه الخصوص:

'١' يمكن لصاحب التسجيل أن يحصل على نسخة من القيد حالما تُدخل المعلومات اللازمة للتسجيل كي يتحقق من أن القيد دقيق وكامل؛

‘٢‘ يجري التحقق من هوية أصحاب التسجيل سلفا ويحتفظ بإثبات الهوية؛

‘٣‘ يُلزم [السجل] [الدائن المضمون] بأن يرسل نسخة من التسجيل إلى المانح المسمى في التسجيل؛

‘٤‘ يلزم السجل بأن يرسل نسخة من أي تغييرات أُدخلت على تسجيل إلى الدائن المضمون المسمَّى في كشف التمويل؛

‘٥‘ يجوز تفويض تشغيل السجل يوميا لسلطة خاصة، إلا أن الدولة تحتفظ بمسؤولية ضمان أنه يشغَّل وفقا للنظام القانوني السائد؛

‘٦‘ يحتفظ بنسخة احتياطية من قيد السجل لضمان إمكانية إعادة تكوينه.

(ط) ينص على تحديد المسؤولية عما يحدث من خسارة أو ضرر نتيجة لخطأ في إدارة نظام التسجيل والبحث أو في تشغيله. وإذا كان النظام مصمما بحيث يسمح لمستعملي السجل بالتسجيل والبحث مباشرة دون تدخل موظفي السجل، تكون مسؤولية السجل فيما يتعلق بتسجيل مطبوع غير دقيق أو ناقص أو نتيجة بحث مطبوعة غير دقيقة أو ناقصة مقتصرة على عطب في النظام.

المضمون المطلوب للإشعار المسجَّل

٤٩- ينبغي أن يقضي القانون بألا يتضمن الإشعار المسجَّل سوى:

(أ) اسم مانح الضمان واسم الدائن المضمون (أو تعريف آخر يُعتدّ به للهوية) وعناوينهما؛ وحيث يحتمل أن يصدر عن البحث عن اسم مانح الضمان وعنوانه عدد مفرط من الردود المماثلة الايجابية المحتملة قد [تَلزَمُ] [يُسمح بـ] معايير إضافية لتعيين الهوية، مثل تاريخ الميلاد بالنسبة للأفراد أو رقم تسجيل الشركة بالنسبة للكيانات الاعتبارية؛

(ب) وصف للممتلكات المنقولة المشمولة بالإشعار وفقا للتوصيات من ٥١ إلى ٥٣؛

(ج) أمد التسجيل وفقا للتوصية ٥٦؛

[(د) بيان بالحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز أن ينفَّذ إزاءه إليه الحق الضماني [إذا رأت الدولة أن تلك المعلومات مفيدة لتيسير الإقراض التبعي.]]

الكفاية القانونية لاسم مانح الضمان في الإشعار المسجَّل

٥٠- ينبغي أن ينص القانون على أن اسم المانح أو أي تعريف آخر لهويته مدوَّن في إشعار مسجَّل كاف قانونا إذا أمكن استرجاع الإشعار بالبحث في قيد السجل وفقا للاسم القانوني الصحيح للمانح أو لتعريف آخر لهويته. ولهذا الغرض ينبغي أن يضع القانون قواعد لتحديد الاسم القانوني الصحيح أو أي تعريف آخر لهوية الأفراد والكيانات.

٥٠ مكررا- عندما يكون مانح الضمان كيانا اعتباريا، ينبغي أن ينص القانون على أن اسمه القانوني هو الاسم الذي يظهر على المستندات التأسيسية للكيان. وحيثما يكون اسم مانح الضمان مدوّنا في قيد منفصل تحتفظ به الدولة، مثل سجل تجاري أو سجل شركات، قد تود الدولة أن تنشئ روابط بين السجلّين لتسهيل إدخال البيانات بدقة. وعندما يكون مانح الضمان فردا، ينبغي أن توفر الدولة إرشادات تفصيلية بشأن المصدر الموثوق لاسم مانح الضمان القانوني (مثل الاسم الذي يظهر على شهادة الميلاد أو جواز السفر أو شهادة الجنسية أو الإقامة التي يصدرها بلد الإقامة الاعتيادية، أو في حال عدم وجود ما سبق، الاسم الذي يظهر على وثيقتين على الأقل تصدرهما الحكومة، مثل ترخيص القيادة أو بطاقة التأمين الاجتماعي أو الصحي).

تغيير اسم مانح الضمان أو تعريف آخر لهويته

٥٠ مكررا ثالثا- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا تغيّر اسم مانح الضمان بحيث لم يعد الإشعار كافيا على النحو المنصوص عليه في التوصيتين ٥٣ و٥٤:

(أ) يظل الحق الضماني في أحد الموجودات المرهونة التي يكون للمانح حقوق فيها في تاريخ تغيير الاسم، نافذا تجاه الأطراف الثالثة؛

(ب) يكون الحق الضماني في أحد الموجودات التي اكتسبها مانح الضمان أو أنشئ خلال [...] أيام بعد تاريخ تغيير الاسم، نافذا تجاه الأطراف الثالثة؛

(ج) لا يكون الحق الضماني في أحد الموجودات التي اكتسبها مانح الضمان أو أنشئ خلال [...] أيام من تاريخ تغيير الاسم، نافذا تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا عدِّل الإشعار لتوفير الاسم الجديد للمانح.

[ملاحظة للفريق العامل: قد يرغب الفريق العامل أن يلاحظ أن التوصية ٥٠ مكررا ثالثا تنص على فترة قصيرة يبقى فيها النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بموجودات اكتسبها مانح الضمان أو أنشئت. ويفترض أنه في وسع الدائنين المكفولين بضمانات معقولة

أن يكشفوا تغيير الاسم خلال تلك المدة. وكبديل لذلك، قد يرغب الفريق العامل أن يعتبر أن الحقوق الضمانية في تلك الموجودات المكتسبة لاحقا أو المنشأة لاحقا ليست نافذة بعد تغيير الاسم أو بعدما يحصل الدائن المضمون على علم بتغيير الاسم أو كان يجب أن يحصل عليه.]

الكفاية القانونية لوصف الموجودات المشمولة بإشعار مسجَّل

٥١- ينبغي أن ينص القانون على أن وصف الموجودات المشمولة بإشعار مسجَّل كاف قانونا إذا مكّن طرفاً ثالثاً أن يحدِّد الموجودات المشمولة بالإشعار منفصلة عن غيرها من موجودات مانح الضمان.

٥٢- إذا كانت الموجودات المشمولة بالإشعار تتكون من فئة عامة أو فئات عامة من الممتلكات المنقولة، ينبغي أن ينص القانون على أن الوصف العام يكفي قانوناً.

٥٣- إذا كانت الموجودات المشمولة بالإشعار هي كل ممتلكات مانح الضمان الحالية والمكتسبة لاحقا، ينبغي أن ينص القانون على أنه يكفي قانونا وصف الموجودات المرهونة بأنها "كل الممتلكات المنقولة" أو باستخدام عبارة معادلة لذلك.

التسجيل المتقدم

٥٤- ينبغي أن يؤكد القانون أنه يمكن إجراء التسجيل قبل أو بعد إنشاء الحق الضماني الذي يتعلق به.

التسجيل الواحد لاتفاقات ضمان متعددة بين نفس الطرفين

٥٥- ينبغي أن يؤكد القانون كفاية التسجيل الواحد للحقوق الضمانية المنشأة بجميع اتفاقات الضمان المعقودة بين نفس الطرفين طالما كانت تغطي بنودا أو أنواعا من الممتلكات المنقولة تندرج ضمن نطاق الوصف الوارد في الإشعار المسجل.

أمد التسجيل وتجديده

٥٦- ينبغي أن يحدِّد القانون أمد التسجيل أو أن يجيز لصاحب التسجيل أن يختار أمد التسجيل وقت التسجيل. وينبغي أن ينص القانون على حق صاحب التسجيل في تجديد أمد التسجيل قبل انقضائه.

٥٦ مكررا- [ينبغي أن ينص القانون على أن التسجيل يصبح نافذا عندما تدوَّن المعلومات في قيد السجل بحيث تكشف عند البحث في قيد السجل.]

[ملاحظة للفريق العامل: قد يرغب الفريق العامل في أن يلاحظ أنه إذا كان يسمح نظام التسجيل بتقديم إشعارات ورقية للسجل (بخلاف قيام أصحاب التسجيل بإدخال البيانات مباشرة) سيكون هناك بعض التأخير بين وقت تسلم المسجل للإشعار والوقت الذي يدوّن فيه موظفو السجل الإشعار في القيد كي يصبح متاحا للباحثين. وفي تلك الظروف ينشأ التساؤل عن الوقت الذي ينبغي أن يصبح فيه التسجيل نافذا، فهل هو وقت تسلم الإشعار في السجل أم الوقت الذي يدوّن فيه الإشعار في القيد ويصبح متاحا للباحثين. فإذا كان التسجيل نافذا عندما يستلمه المسجل لن يكشف البحث جميع التسجيلات النافذة قانونا. ولذلك، من أجل حماية حاجة الأطراف الثالثة إلى معلومات، تجعل التوصية ٥٦ مكررا وقت التسجيل مقترنا بإمكانية البحث. ورغم أن ذلك يحمِّل الدائن المضمون عبء المخاطرة المتصلة بأي تأخير فهو في وضع أفضل من الأطراف الثالثة لاتخاذ خطوات لحماية نفسه. وعلاوة على ذلك، ينتظر من التوصيات المبينة أعلاه بشأن تصميم السجل وتشغيله أن تضمن أن تكون إجراءات التسجيل سريعة وفعّالة. وفي النظام الإلكتروني الكامل الذي لا يتطلب أي تدخل من موظفي السجل يكاد يكون تدوين الإشعار وإتاحته للباحثين آنياً، فتقل هذه المشكلة إلى حد كبير.]

إبطال أثر التسجيل

٥٧- ينبغي أن ينص القانون على أنه ما لم يُبرم اتفاق ضمان بين الطرفين أو إذا كان الحق الضماني قد أنهي بالسداد الكامل أو بأداء جميع الالتزامات المضمونة:

(أ) يجب أن يبطل الدائن المضمون التسجيل خلال فترة لا تتجاوز [...] أيام؛

(ب) يحق لمانح الضمان أن يفرض إبطال أثر التسجيل من خلال إجراء مستعجل؛

(ج) يجوز أن يتفق مانح الضمان والدائن المضمون على إبطال أثر التسجيل.

٥٧ مكررا- ينبغي أن ينص القانون على أنه ينبغي للمسجِّل أن يزيل التسجيل من القيود القابلة للبحث في السجل في غضون فترة قصيرة بعد تسجيل إبطال الأثر، إلا أنه ينبغي أن تحفظ المعلومات في المحفوظات كي يتسنى استرجاعها إذا لزم ذلك.

تعديل التسجيل

٥٧ مكررا ثالثا- ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تعديل التسجيل في أي وقت. ويصبح التعديل نافذا من وقت تدوين المعلومات في قيد السجل بحيث يكشف عند البحث في قيد السجل.

[ملاحظة للفريق العامل: قد يرغب الفريق العامل أن يلاحظ، تمشيا مع التوصية ٥٦ مكررا التي تنص على أن التسجيل يصبح نافذا عندما تدوّن المعلومات في القيد ويمكن كشفها بالبحث، تنص التوصية ٥٧ مكررا ثالثا على أن التعديل يصبح نافذا عندما يمكن كشفه بالبحث. وقد يرغب الفريق العامل أن يلاحظ أيضا أن التعليق سيشرح أن التعديل يمكن أن ينطوي على تغييرات مختلفة، مثل: '١' إضافة أو حذف بنود أو أنواع من الموجودات المرهونة؛ '٢' إضافة اسم مانح الضمان أو حذفه؛ '٣' تسجيل تغيير في اسم مانح الضمان أو الدائن المضمون؛ '٤' كشف إحالة الحق الضماني من الدائن المضمون المسمّى في التسجيل الأصلي إلى دائن مضمون جديد؛ '٥' كشف اتفاق التنازل عن الأولوية أو تعهد يؤثر في حق ضماني مسجَّل.]